فصل (في الظهار) .

والظهار : أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة وهي : عتق رقبة مؤمنة سليمة من ا لعيوب المضرة بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد .

ولا يحل له وطؤها حتى يكفر